mroftalp htehaB ni knil muideM

زاد المستقنع)8(| تابع باب نواقض الوضوء – باب الغسل | شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضلل فلا هادي له. واشهد ان لا اله - 00:00:00

لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. وصفيه من خلقه صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. اما بعد فاسأل الله جل وعلا لنا ولكم التوفيق والسداد - 00:00:18

ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح. وان يفتح قلوبنا وييسر امورنا. ويعيننا على مرضاته ويباعد بيننا وبين معصيته. كان الحديث في الدرس الماضي فيما يتعلق بالكلام على المسح على الخفين - 00:00:38

وتكملة المسائل المتعلقة بذلك. ثم اه بعد ذلك تكلمنا على نواقض الوضوء. وما يتعلق بها من المسائل الى ان انتهينا الى اخر هذا الباب وهو عند قول المؤلف رحمه الله تعالى - 00:00:58

كل ما اوجب غسلا اوجب وضوءا الا الموت. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا اجمعنا - 00:01:18

موسى الحجاج رحمه الله تعالى نعم. قلنا هذه من اه العبارات التي يستخدمها الفقهاء رحمهم الله تعالى وهو التعبير بكل اشارة الى انهم يعنون بذلك شمول بعض الفروع وهي ما يسمى بالكليات. تسمى عندهم بالكليات الفقهية. فهنا - 00:01:38

كأنه اراد ان يبين بعد التفصيلات التي مرت بيانها ان آآ من النوافذ ايضا ان ما اوجب الغسل ما سيأتي بيانه في باب الغسل موجب للوضوء. قد ذكرنا ان هذه اه الكلية او هذا - 00:02:16

فيه اشكال من جهة انه ان اراد بذلك ان كل ما اوجب الغسل فانه يوجب الوضوء بمعنى انه على من اصاب شيئا من ذلك ان يتوضأ فان هذا ليس صحيح من جهة انه قد يكتفى بالغسل عن الوضوء. واما ان قصد بذلك ان الحدث - 00:02:36

مشتمل على الحدث الاصغر. وزيادة فهذا صحيح لكنه لا يترتب عليه حكم من جهة من جهة رفع الحدث او من جهة رفع الحدث الاصغر او تعلق لزوم الوضوء بهذا الامر. فعلى كل حال - 00:03:06

هذه من الالفاظ التي اه يحتاج فيها الى زيادة تأمل. قال ان الموت فان الموت عندهم اه موجب لقتل الميت تقصيره وليس بالضرورة ان يكون ان يكون موجبا للوضوء. لقول النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر اغسل - 00:03:26

ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك فدل على ان الميت انما يجب غسله ولا يتعلق به حكم الوضوء وسيأتي بيان ذلك في كتاب الجنائز. نعم قال ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث او بالعكس بان شك بان تيقن الحدث وشك في الطهارة - 00:03:46

بنى على اليقين والبناء على اليقين في المسألتين محل اتفاق بين اهل العلم. وبيان ذلك لو ان شخصا توضأ لصلاة العصر ثم لما حضرت صلاة المغرب فانه حصل عنده شك - 00:04:17

هل خرج منه ريح او لا؟ فنقول هنا حصل شك و سبقه يقين وهذا الشك الحادث لا يرفع اليقين الثابت لا يرفع اليقين الثابت. فنقول ما دام ان خروج الروح عندك مشكوك فيه فانك لا - 00:04:41

تلتفت اليه وتبقي على الاصل وهو اليقين. ما اليقين؟ هو حصول الطهارة قبل ذلك بصلاة العصر والعكس بالعكس لو ان شخصا آآ تيقن

حصول الحد بمعنى انه عرف تيقن انه ذهب للغائط في الساعة الخامسة لكن شك بعد ذلك هل توضأ - 00:05:07
بعد ان انتهى من من من برازه او لا؟ فهنا نقول حصل عنده يقين وهي وهو حصول الحدث ثم حصل شك وهو هل ارتفع ذلك الحدث بالطهارة او لا؟ فنقول بانه - 00:05:37
على اليقين وهو بقاء الحدث ولا ينفع ذلك الشك الحادث او العارض الذي هو اه شك في حصول الطهارة من عدمها وهذا واضح بين. نعم قال وان تيقنهما وجهل السابق فهو بضد حاله - 00:05:57
قبلهما لعلكم ان ترعوا اسماعكم في هذه فيقول المؤلف رحمه الله لو ان شخصا تيقن حصود الطهارة وحصون الحدث لكنه جهل السابق واللاحق. فكيف يحكم وعنده يقين انه ذهب الى الخلاء. وعنده يقين انه حصل منه وضوء. لكن هل الوضوء حصل بعد - 00:06:21
هذه الانخلاء او كان الوضوء سابقا لذلك. سابق لذلك. فيقول المؤلف رحمه الله فهو ضد حاله قبلهما. كأن المؤلف يقول بان هاتين الحالتين التي هما حصول الحدث وحصول الطهارة توقفهما او تجعلهما في آآ حيز - 00:06:58
ان التوقف ثم تنظر الى حالك قبلهما. فان كنت متطهرا فانت الان محدث وان كنت محدثا فانت الان متطهر. كيف ذلك يعني لو ان شخص يعرف انه لما قام وصلى الفجر - 00:07:28
يعني الان عرف انه تطهر لصلاة الفجر. ثم حصل عنده هذين حصل هذان الامران وهما الحدث والوضوء في الضحى ثم شك ايهما كان اسبق؟ نقول ما دام انه عندك شك فيهما فتنظر الى حالك قبلهما وهو طهارتك - 00:07:49
لصلاة الفجر فنقول انت الان محدث. لماذا؟ يقولون لان الحال المتيقنة الحقيقية تيقن ضدها تيقن ضدها الان هو متطهر وتيقن انه حصل حدث يرفعها يزيلها اليس كذلك؟ لكن لم يعلم هل هذا - 00:08:19
الحدث قد زال او لم يزل فنقول اذا انت الان محدث. لانك تيقنت زوال طهارتك الاولى تيقنت زوال طهارتك الاولى والعكس بالعكس لو كان قد تيقن الحدث ثم حصل له هذا - 00:08:39
الامران فكيف يحكم؟ يعني لو ان شخصا نام الظهر ثم لما قام انه ذهب الى الخلاء وعرف انه توضأ. لكن لم يدري ايهما كان اسبق فيقول المؤلف هو بضد حاله قبلهما. قبلهما ماذا كان؟ كان محدثا من اثر النوم. اليس كذلك؟ كان محدثا من - 00:08:59
اثر النوم. يقول فالنوم حدث. متيقن. فهو بضد حاله قبلهما. يقول انه لما حصل هذا النوم المتقدم وتيقن زواله بالطهارة التي لحقته. ثم لم يعلم هل زالت هذه الطهارة او لم تزل - 00:09:29
سيقول الان هو هو متطهر هو متطهر. وهذا هو مشروع المذهب عند قنابل وهي الرواية التاء او القول المعتبر عند الاصحاب في هذه المسألة. وان كان اه جمع من اهل العلم يقول بانه - 00:09:49
وفي هذه الحالة اذا تيقنهما فالاصل انه يحكم بزوال طهارته وانه يحتاج الى الطهارة في الى الحالتين وذلك لتيقن الحدث. والاصل ان اه الطهارة او ان الصلاة لا ايؤتى اليها الا بطهارة متيقنة فبناء على ذلك يلزمه ان يتطهر يلزمه ان يتطهر. وهذا - 00:10:09
يعني قريب واه جيد يعني اه اعتبار اه ان من هذه حاله لابد وان الى طهارة جديدة او ان يحدث طهارة اه متيقنة. نعم نعم هذا بيان ما يتعلق بمن آآ - 00:10:39
طهارته او من انتقض حدثه ما الذي يحرم عليه؟ وما الذي لا يحرم؟ وهنا لما اشار الى الذي يحرم اراد بذلك ان ان ما سواه لا يحرم وهذه عادة العرب انها تنص على القليل وتطلق الكثير - 00:11:07
الكثير. فهنا قال يحرم على المحدث مس المصحف المصحف اه معلوم وهو اه ما جمع فيه كتاب الله جل وعلا ما جمع فيه كتاب الله سبحانه وتعالى اه فهنا يقول مس المصحف هنا محرم على المحدث. اما كونه محرما - 00:11:27
ان تدل في هذا بقول الله جل وعلا لا يمسه الا المطهرون. نعم هذا وان كان في الملائكة وان كان في اللوح للوح المحفوظ فان آآ كلام الله جل وعلا حقيق به - 00:11:56
ان يكون له هذه الصفات وهو اختصاص اختصاص مسه بالمتطهرين بالمتطهرين بانه كلام الله جل وعلا فهو اشرف الكلام واعظمه.

قالوا وايضا بانه جاء في حديث آآ عمرو ابن حزم - 00:12:16
والا يمس القرآن الا طاهر. فان ابن عبدالبر قال بان هذا الحديث يشبه ان يكون متواترا تلقته الامة بالقبول والاعتبار والاعتماد. ولذلك المذاهب الاربعة من مذاهب الفقهاء المشتهرة اه كلهم يرى - 00:12:36
انه آآ لا يمس كلام الله جل وعلا الا على طهارة من الحدث. الا على طهارة من الحدث. اذا تقرر انه ولا يمس كلام الله جل وعلا الا من متطهرين. فهل هذا متعلق به؟ آآ من كل وجه - 00:12:56
من حيث مس مباشرة المكتوب او ان ذلك شامل للحواشي يعني البياض الذي يحيط ولا يكتب فيه شيء او هو ايضا شامل للبلادة. فظاهر كلام الحنابلة هنا ان الحكم شامل - 00:13:16
ذلك كله. فكما يحرم ان يباشر بيده المكتوبة هكذا فانه يحرم عليه ايضا ان يمس حواشي على هذا النحو ولو لم يكن قد كتب فيها شيء كما انه يحرم عليه ان يمس الجدادة - 00:13:36
قالوا لان حكمها واحد قالوا فان حكمها واحد في انها مصحف فهو داخل داخل في عموم قوله والا يمس القرآن طاهر من الفقهاء آآ يعني لما نص الحنابلة على ذلك دل على ان من الفقهاء الذين يقولون بتحريم - 00:13:56
ميسي آآ القرآن آآ كأنهم يرون التخفيف في الحاشية او في الدلادة. اما اذا مسكه امه آآ يعني كان بينه وبينه حائل او شاله رفعه بعلاقة ونحوها فان ذلك عند الحنابلة وغيرهم - 00:14:16
لا حرج فيه. لا حرج فيه ولا جناح على غير المتطهر. ان يفعل ذلك. بل الحنابلة رحمه الله شددوا حتى على الصبي الصغير فيما اذا امسك بالمصحف بل قالوا حتى ولو امسك في اللوط الذي كتب فيه - 00:14:36
بعض المصحف فانه في اشهر الروايتين عن احمد انه لا يمسها. واذا قيل بان الصبي الصغير لا يمسها فهنا من المعلوم ان الصبي الصغير غير مكلف. اليس كذلك؟ فاذا ما محل هذه المسألة؟ محل هذه المسألة ان المعلم والولي - 00:14:56
يجب عليهم ان يمنع الصبي من تناول المصحف او مباشرة المصحف او مباشرة هذا اللوح حتى يتطهر. فلو بذلك لكان لكان حاكما. والا فان الصبي ممن رفع عنه الحرج. كما جاء ذلك في حديث علي وحديث عائشة - 00:15:18
رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى حتى يبلغ. فينبغي ان يؤدب على ذلك. وقال بعض الحنابلة بان هذا اذا قيل به فانما يكون لابن عشر سنين الذي آآ تجب عليه الصلاة ويمكن ان يعي لكن على كل حال - 00:15:38
ينبغي ان يربى الصغار على الا يمسوا المصحف آآ حتى يتطهروا. والله المستعان. قال كذلك الصلاة تحرم على غير المتطهر اه للحديث هذه صلاة لا يقبل الله صلاة حتى يتوضأ. يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وهذا محل اجماع. والحكم في الصلاة - 00:15:58
المفروضة والنفل واحد كما ايضا يدخل في ذلك صلاة الجنازة فانها صلاة باعتبار انها تفتتح بالتكبير وتختتم التسليم فلا يجوز لاحد ان يصلي الجنازة حتى يكون متطهرا. قال والطواف يعني - 00:16:28
الطواف تعتبر فيه الطهارة. تعتبر فيه الطهارة. قالوا الدليل على ذلك ما جاء في الحديث آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حاضت عائشة قال افعلي ما يفعل الحاج غير - 00:16:48
الا تطوفي بالبيت. فدل على ان من انتقضت طهارته فانه لا يجوز له الطواف ومما يدل على ذلك يعني انه دال على عدم الطواف في حال الحدث انه اذن الجنب ونحوه ان يعبر المسجد لحاجة. فدل على ان محل - 00:17:11
هذا فلو كان القصد انها انما تمنع لاجل دخول المسجد لكانت الحاجة بالدخول الى الطواف اولى من الحاجة في المرور في المسجد. لانه ولا شك قد يجد طريقا يعبر عنه ولو بعد هذا المكان - 00:17:41
لكن الطائف لا يجد خلاصا له من كمال نسكه الا الا بالطواف. فدل ذلك على انه يعتبر فيه الطهارة او ان الطهارة معتبرة لما جاء هذا الحديث دال على هذا دلالة فيها نوع وضوح وان كانت دالة على الحدث الاكبر اكثر منها على الحدث الاصغر لما جاء - 00:18:01
اثر ابن عباس الطواف بالبيت صلاة الا انكم لا تتكلمون فيه الا انكم تتكلمون فيه قالوا هذا كان كالموضح لحديث عائشة المفسر له

ومبين عما فهمه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من هذا فكان فكان اعتبار الطهارة للصلاة اعتبار آآ الطهارة من الحدث - 00:18:31

للطواف ظاهر بذلك. ظاهر بذلك. اه بناء على ذلك هل الحائض ونحوها اذا احتاجت ان تطوف او لا تطوف نقول هذه مسألة يبحثها الفقهاء في باب في باب الحج لكن اذا قمنا بلزوم الطواف بلزوم الطهارة - 00:19:01

الطواف فان الفقهاء يختلفون هل هو من الواجب الذي يجبر بدم كما يقوله بعض الحنفية وهو قول لاحمد او يكون شرطا حتى لا يجوز الحائض ان تطوف الا حتى تطهر. هذا مسألة يعني محتملة وآآ يعني القول بالجبران - 00:19:21

الدم له وجه اذا احتيج الى ذلك في تلك الحال. وسيأتينا محل بحثه باذن الله جل وعلا في كتاب الحج. نعم نعم. اه اذا المؤلف رحمه الله تعالى لما انهى الكلام على اه الطهارة - 00:19:41

الصغرى اراد ان يبين بعد ذلك عن الطهارة الكبرى. ولذلك اعقب ابواب الوضوء ومكملات الوضوء من على الخفين ونواقض الوضوء اعقب ذلك بالكلام على على باب الغسل وهو آآ الطهارة من الحدث الاكبر. آآ - 00:20:03

الغسل هو اسم مصدر. اسمه مصدر من اغتسل يغتسل فالمصدر اغتسالا. فالمصدر اغتسالا الغسل اسم مصدرك. وقلنا الفرق بين اسم المصدر والمصدر ما هو ان اسم المصدري مشتمل على معنى المصدر دون حروف الفعل. اما اما المصدر فانه - 00:20:23

مشتمل على على حروف الفعل وعلى المعنى. فالفرق بين اسم المصدر والمصدر ان آآ اسم قد لا يشتمل على جميع حروف الفعل. الفعل. فهنا اغتسل اغتسالا كل الحروف التي في الفعل موجودة في المصدر - 00:20:58

لكن اغتسل غسلان ذهبت بعض الاحرف هذا يعني تحتاجونه لان كثير ما يجد يوجده آآ الفقهاء يقال الغسل بالضم والغسل الغسل وهو عند اهل اللغة بالفتح اكتب في الفتح اكثر والفقهاء يستعملونه بالضم - 00:21:18

وبعضهم يعكس آآ فقالوا الغسل يدل على الفعل فعل الاغتسال ويدل على الماء الذي يغتسل به واما الغسل فانه يدل على الفعل. وهو تعميم البدن بالماء. ومنه من يعكس ايضا ومنهم من يعكس فالامر في ذلك داخل او يسير. واما الغسل فهو ما يغتسل به - 00:21:46

من اوشنان او ختمي او نحوه مما يستعمل كالة يتنظف بها او تستعمل في زيادة الطهارة. والغسل في الاصطلاح هو آآ تعميم آآ البدن آآ في آآ تعميم البدن آآ بالماء آآ ارادة - 00:22:20

صلاة ونحوها مما تعتبر له الطهارة من الحدث الاكبر اذا هذه موجبات الغسل هذه موجبات الغسل والاشياء التي اه يلزم المكلف اذا حصلت له وحدثت ان يغتسل. ولذا قال موجبه آآ فاول ما يوجب الغسل هو خروج المني. وآآ الدليل - 00:22:40

على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الماء من الماء. يعني انما ماء الغسل من ماء المني مما المني. ولا يختلف اهل العلم في ان من خرج منه المني فانه يجب عليه يجب - 00:23:19

يجب عليه الاغتسال قال دفا بلذة آآ هذا شرط عند فقهاء الحنابلة كما هو قول لجمع من الفقهاء لا يجب الغسل حتى يكون خروجه دبقا بلذة. فلو خرج بغير دفن ولا لذة - 00:23:41

مرض برد ونحوه او انكسار صلبه فيقولون بانه لا يكون موجبا للغسل ما دليل الحنابلة رحمهم الله؟ في اشتراط ان يكون خروج الخارج دفا بلذة قالوا بانه جاء في حديث آآ آآ - 00:24:06

يا علي عند احمد وابي داوود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا الماء فاغتسل او اذا فضخت المني فاغتسل قالوا والفقه اصله الرمي. فدل على معنى الدفق وهو الخروج الخروج - 00:24:27

اخوة فلذلك قالوا هذا هو محل الغسل. قالوا ولان الغسل انما يكون اه طلبا آآ تحصيل آآ النشاط واتحاد الخمول الذي يحصل لمن خرج منه المني باعتبار آآ او لسبب خروج هذا الخارج. فانه من المعلوم ان من خرج منه يكون كسلا او يلحقه شيء من الضعف والكسل - 00:24:47

قالوا لا يكون الا في حال الدق واللذة يعني هذا الكسل كانت العبرة او الحاجة الى الغسل في تلك الحال والمني معلوم اه هو ماء ابيظ اه غليظ يخرج عقيدة او اه مع اشتداد - 00:25:17

الشهوة دبقا بلاذة يعني اه يخرج بدون ولا يستطيع ان يمنعه ولا ان يمنعه فهذا هو المني. قال لا بدونهما. فدل على انه لو لم توجد يوجد الدفق واللذة فانه لا يجب معه الاغتسال للسبب الذي ذكرناه لكم من جهة الدليل ومن جهة المعنى. قالوا من غير نائم - 00:25:37

اما لو خرج المني من النائم فانه بمجرد خروجه يجب عليه الاغتسال. ويسقط اعتبار هذا بين الشرطين ويسقط اعتبار هذين الشرطين. لماذا؟ قالوا لان آآ الاصل في هذا الماء ان يخرج دقا بلذة. والنائم لا يشعر بذلك. والنائم لا يشعر بذلك فجعل مناطه هو الخروج - 00:26:07

قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء. ولقوله لام سلمة هل على المرأة من غسل اه اذا هي احتلمت قال نعم اذا هي رأت الماء فعلق وجوب الغسل برؤية الماء فقط. فدل على ان ذلك - 00:26:37

هو المعتبر لوجوبه للقائم من النوم لمن وجده في من اثر النوم. نعم نعم آآ في المسألة من غير نائم الفقهاء كما في الغوظ ونحوه آآ يقولون اذا قام وهي مسألة يحتاج اليها - 00:26:57

آآ سنذكرها قبل ان ننتقل الى المسألة التي بعدها. آآ يقولون اذا وجد بعد قيامه من النوم اثر بلد ثم لم يعرف هل هو مني او ليس او ليس بمنية فكيف يحكم في هذه الحال؟ طبعا المسألة التي ذكرناها ان يرى الماء المني لكن لا يذكر ان اه التلذذ - 00:27:33

ولا دق ذلك الماء ولا نحوه. فهذه انتهينا من انه يجب عليه الغسل. ما دام انه قطع بان ذلك ماء المني. لكن اذا اشكل عليه الماء هل هو مني او لا؟ فهذا يتجاذبه امران. اولا ان - 00:27:57

الاصل انه لا تجب عليه الطهارة من الحدث الاكبر الا بيقين ولم ينتقض آآ هذا من جهة. من جهة اخرى قالوا ان الغالب ان النائم انما يجد البلل من اثر خروج المني من اجل من اجل خروج المني فبناء - 00:28:17

من على ذلك قالوا بانه يجب عليه الاغتسال. فمشهور المذهب عند الحنابلة كما هو قول جمع من اهل العلم انه لا يعتبر لا يعتبر آآ آآ الغسل من اثر النوم ان سبق ذلك او آآ - 00:28:42

يعني لا نقول بعبارة اصح او اقوم حتى لا يلتبس عليكم. اه يقولون انه اذا وجد البلل فهنا ولم يرى انه مني فهنا يعتبر بالقرائن. يعتبر بالقرائن. فان كان قد سبق نومه ملاعبة - 00:29:01

او تفكير او انتشار ذكره. فالغالب انه عقب هذه الاشياء اذا فترت شهوته ان يخرج منه مذي. فبناء على ذلك يقولون هنا في هذه الاحوال لا يحكم بانه بانه بانه ايش؟ آآ بان عليه الغسل - 00:29:22

لا يحكم بوجوب الغسل عليه في تلك الحال. اما اذا لم يجد يذكر شيئا من ذلك وراء هذا الماء فالغالب انه يكون منيا فالغالب انه يكون منيا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الماء من الماء. نعم اذا هي رأت الماء. فان - 00:29:42

ذكر احتلاما ونحوه كان هذا مؤكدا بانه يكون مني يعني احتلام بمعنى انه رأى صورة جماع في اثناء في اثناء نومه. هذا مما يؤكد انه مني. لا شك ان كلا - 00:30:02

او الامر بالاغتسال حتى في هذه الحالة انما هو مبناه على الاحتياط. مبناه على الاحتياط وطلب آآ موافقته ظاهر الحديث لانه قال انما الماء من الماء نعم اذا هي رأت الماء نعم. قال فان انتقل ولم يخرج آآ - 00:30:22

اغتسل له يقولون يعني انه اذا احس بانتقال المني بتحرك شهوته بالمرة لكنه استطاع ان يملك نفسه فلم فلم يخرج. هل يغتسل او لا يغتسل؟ آآ الرواية المشهورة عن احمد انه يجب - 00:30:42

وعليه الغسل. لماذا؟ قالوا من جهة المعنى ان الجنابة هي في المجانبة. والمجانبة هي انتقاد الماء ومباعدة من محله هو انتقال الماء ومباعدته من محله. فلما خرج من الصلب وآآ انتقل تعلق به - 00:31:02

حكم الجنابة. لكن على كل حال هذه من المفردات. ومذهب جمهور الفقهاء. والذي صححه ابن قدامة وصححه شيخ الاسلام وهو قول اكثر اهل العلم. والرواية الثانية عن احمد ان الاعتبار انما هو بالخروج. ان الاعتبار انما هو بالخروج - 00:31:22

انه لم يأتي في الادلة ما يدل على ان ان الاعتبار بالانتقام. ولان ذلك من جهة المعنى امر اه قد لا ينطبق في اه هل اه تحقق الانتقال او

لم يتحقق الانتقال؟ فبناء على ذلك نقول بان الاعتبار - 00:31:42
انما هو في الخروج. اذا قيل بانه يغتسل للانتقال يقولون فانه اذا خرج بعده لم لم يعد لانه ماء واحد لا يوجب الا غسلا واحدا. ولان انه انما يخرج بعد ذلك ايش؟ يخرج بدون دبق ولا لذب - 00:32:02
فلم يوجب اكثر من الوضوء فلم يوجب اكثر من الوضوء. نعم نعم قال وتغييب حشفة اصلية. الحشفة هي الكمرة التي تكون في رأس الذكر اه اه بعد جلدة الختان او - 00:32:22
ومحل الختان اه بعد محل الختان. فهنا يقولون اذا غيب اه حشفته في فرج المرأة فانه يتعلق بذلك وجوب الغسل. والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا التقى الفتنان فقد - 00:32:49
وجب الغسل في حديث ابي هريرة قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم وان لم ينزل كما في رواية مسلم في الصحيح. فدل على ان اه تغييب الحشفة - 00:33:09
موجب للوضوء. وهذا قول عامة اهل العلم لا يعرف فيه آآ خلاف معتبر. لا يعرف فيه الا قول لا يلتفت اليه. اه هنا اه اذا قيل بتغييب الحشفة فهذا واضح اه في تغييب الحشفة اه اه - 00:33:29
في آآ آآ اما اذا عبر بالتقاء الختانين التقاء الختانين ختان الرجل وختان المرأة فانما يقصدون به هذا وهو تغييب الحشرة. لانه لو اعترض الذكر في فرج المرأة فربما يحصل بذلك التقاء الختانين - 00:33:49
اليس كذلك؟ يحصل بذلك لان ختان المرأة ظاهر آآ في اعلى فرجها. فقد يلتقي الختانان آآ اذا اه اعترض الذكاء في فرج المرأة هو هذا لم يكن مقصودا من الدليل. ولذلك اجمع اهل العلم انه في هذه الحالة لا يجب - 00:34:16
لا يجب الغسل. لا يجب الغسل. وانما يجب اذا حصل التقاء ختانين يعني بالايلاج ذلك او مما يبين هذا حديث ابي هريرة اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها. وهذا - 00:34:36
انما هو يعني المسألة التي ذكرناها الصورة التي ذكرها هل يحصل بها اجهاد؟ لا يحصل بها اجهاد للمرأة ولا غير ذلك. فاذا قال ثم جاهدها فدل على ان محل الكلام هو في الايلاج. وهذا هو قول آآ عامة اهل العلم او اجماع اهل العلم. آآ - 00:34:56
ليتنبه الى ان صورة المسألة مختصة بما ذكره الفقهاء هنا ولا يقصد التقاء الختانين من كل وجه نعم. قال في فرد اصلي قبلا كان او دبرا. القبل واضح. اما الدبر يعني لو كان لو اولج في دب امرأة - 00:35:16
او في آآ في آآ رجل لواطا وهذه المسائل يذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى لا على سبيل التقرير الاله لانهم يقررون حكم ذلك في كتاب الحدود. يبينون ما يجب على اللوطي وما يجب على من جامع امرأته في - 00:35:36
في اه في دبرها ونحو اول من جامع البهيمة. لكنهم يقررون هذا الحكم من حيث انه لو فعله وهو فاعل للاثم محرم الا انه يجب عليه هذا لان لا يقع في الاثم ويفوت عليه الطهارة التي تصح معها صلاته ونحو اه ذلك - 00:35:56
فاذا قالوا قبلا كان او دبرا او بهيمة او ميت كل ذلك الحكم واحد. وهنا لما قال اصلي اه كانه يخرج ما كان تاريخ اصلي كما لو كان مشكل فانه لا يعلم هل هو اصلي او ليس باصلي؟ فلذلك لا يحكم - 00:36:16
وفي هذا من؟ لكل وجه. والقنت المشكل اما غير المشكل التي استبان امرها يحكم بما بما الثوبين فيه من حالها نعم الاسلام والاسلام الكافر نعم ايضا هذا هو اه من موجبات الغسل وهو اسلام الكافر كما هو مذهب الحنابلة - 00:36:36
الله تعالى لان النبي صلى الله عليه وسلم امر قيس بن عاصم ان يغتسل لما ان يغتسل بماء وسدر وظاهر كلام المؤلف هنا ان اسلام الكافر موجب. للاغتسال ولذلك قال وموجبه - 00:37:04
ثم عدد فهو معطوف على معطوف على ما سبق ذكره. ما سبق ذكره. واعتمدوا على هذا الحديث اعتمدوا على هذا الحديث وجاء نحو منه في اه اه لا هو اعتمادهم اكثره على حديث قيس ابن عاصم آآ - 00:37:24
ولذلك يوغد عليه انه في حديث معاذ لما بعثه لليمن لم يأمره اذا ما اسلموا ان يغتسلوا. قالوا واسلام الجمع الكثير لم يدل على اه لم يأتي فيه ما يدل على امرهم ولو امروا لاشتهر ذلك فكأنهم مالوا من هذا من - 00:37:49

الوجوب الى الى الاستحباب. ولذلك آآ قال شيخنا الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله تعالى بان حديث معاذ وما في معناه اه دال على او يشعر بان الامر هنا للاستحباب. قالوا ولانه قال امره ان يغتسل بماء - 00:38:09

ومن المعلوم ان الاغتسال بالسدر ليس بلازم بالاجماع فدل على ان الامر هنا انما هو امر نعم. قال وموت. ايضا الموت آآ موجب آآ الغسل. وتغسيل الميت فرض كفاية والدليل على ذلك الاحاديث المشتهرة ولا يختلف في هذا اهل العلم. لما قال في آآ الذي وقصته دابته صله بماء وسدر - 00:38:29

في حديث ام عطية اه اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك والاحاديث في هذا متوافرة فغسل اه او اه الميت اذا مات فان من الواجب واللازم تغسيله اكراما له حتى يرد او - 00:38:59

مقدما كاملا في نظارته ونظافته وحسن رائحته. نعم الحيض والنفاس ايضا موجب للغسل لكن هنا آآ يقولون بانه موجب الغسل وشرطه وشرطه انقطاعه. يعني ان خروج الدم الحيض له يوجب الغسل - 00:39:19

لكن متى تغتسل المرأة؟ لو لما خرجت اغتسلت فهنا يقولون لا يصح. لماذا؟ لان من شرط صحة هذا الغسل ان ينقطع الدم يسألونك عن المحيض قل اذى فاعتزلوا النساء في المحيض حتى يطهرن. فاذا تطهرن. قالوا والتطهر الثاني هنا - 00:39:53

معنى الاغتسال والظهر الاول بمعنى الانقطاع فدل ذلك على ان الاختزال انما يكون بعد آآ اه اه بعد انقطاع هذا الدم. اه اه النفاس في معنى الحيض. النفاس بمعنى الحيض. ومما يدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اه - 00:40:17

لزوجته ام المؤمنين لما اه رآها تبكي في الحج قال انا فزت وهي انما كانت قد لان الرحم يتنفس فيخرج منه هذا الدم الذي قد تحجر فيه فيسمى به سواء كان في النفاس او في الحيض لكن اذا - 00:40:44

كان على اثر ولادة فالغالب انه يسمى نفاسا. واذا كان على غير ذلك فانه يسمى آآ حيضا. قال لا ولاية عن الذنب آآ يقولون اذا كان اذا ولدت امرأة ولدا ولا لم يكن معها دم فلا تجب عليه تجب عليها الابتزال لان - 00:41:04

الاغتسال محله لخروج هذا الدم ولم يخرج. وهذه المسألة التي يصورها الفقهاء بالولادة العارية عن الدم. انما هو تصوير في الاذهان ولم يعرف بالواقع ابدا ان امرأة ولدت ولادة عارية عن الدم - 00:41:24

حرم عليه قراءة القرآن. قال ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن. وهذه قبل قليل اليس كذلك؟ فكما هي في نواقض الوضوء هي في الغسل. اليس كذلك ها؟ لماذا لا؟ نعم. اذا هاتان مسألتان مختلفتان. الاولى - 00:41:43

اه في اه اه ما يلزم المحدث حدثا افضل انما هو في مس المصحف. اما هذه فهي مسألة زائلة على مس المصحف وهي قراءة القرآن عن ظهر قلب او بدون مماسة المصحف. فيقول المؤلف رحمه الله تعالى - 00:42:15

لان من عليه حدث اكبر فانه لا يقرأ القرآن. وظاهر قوله هنا من لزمه الغسل باي سبب من الاسباب باب متقدمة سواء كان ذلك عن حيظ او كان عن موت آآ الموت طبعا الله آآ او كان ذلك من آآ اثر جناب - 00:42:35

او كان ذلك آآ من تغييب حشفة ونحوها. كل ذلك يقولون بانه آآ يمنع من قراءة اه القرآن وهنا اه استدل في هذا اه ما عند الدار القطني لا احله. اه يعني قراءة القرآن - 00:42:55

لا يقرأ القرآن جنب ولا حائض او حائض ولا جنب. وان كان هذا الحديث آآ معلولا هل قراءة القرآن كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى يمنع منها كل من عليه حدث اكبر - 00:43:15

او ان المسألة هنا فيها او قد يكون فيها نوع تفصيل آآ اما كلام واختياره فانه منع منع قراءة القرآن من كل من عليه حدث اكبر. فاذا جئنا الى الجنب ابتداء به فانه قد جاء عن علي رضي الله تعالى عنه عند احمد والدار قطني آآ - 00:43:37

ان النبي صلى الله قال كان النبي صلى الله كان النبي لا يحجز النبي صلى الله عليه وسلم شيء من القرآن الا الجنابة او لا يحجبه من القرآن شيء الا آآ الجنابة. فقالوا هذا دال على ان - 00:44:07

ولا يقرأ القرآن ان الجنب لا يقرأ القرآن كما جاء ذلك في حديث الدار القطنني الدار القطني الذي تقدم معنا وقالوا بانه ايضا جاء ذلك عن ابن عباس وعن بعض اصحاب النبي عن عمر اظنه من اصحاب النبي صلى الله عليه - 00:44:27

وسلم كل هذا استدل به على ان الجنب لا يكره آآ القرآن. وقالوا ايضا بان من معاني الجنازة هذا هو ما يجانب ما يجانبه المحدث حدثا اكبر من دخول المسجد وقراءة القرآن - 00:44:47

هذا بالنسبة للمحدث حدثا اكبر ليس في الحقيقة آآ ببعيد خاصة لحديث علي فانه آآ قريب من الناس وان كان فعلا وان كان فعلا لكنه اه ربما يتأكد اه الادلة العامة - 00:45:07

دل عن اه اه يعني اه تنزيه القرآن ورفعه وتعظيم شعائر الله جل وعلا وعدم تعاطيه للمحدث. خاصة وان الجنابة شيء يسير يمكن للانسان ان يسرع الى ازالتها واذهابها. آآ بعد ذلك ننتقل الى - 00:45:27

الحيض والنفاس. اه اه ظاهر كلام الحنابلة هنا ان الحكم فيه كالحكم في الجنابة من جهة انه جاء في ذلك حديث الدار قطني ومن جهة اخرى ايضا قالوا بانه اه حدث اكبر. وهما يستويان في - 00:45:47

منعهما من قراءة القرآن. لكن هنا اه اولا قد يقال بان اه ليس من كل الوجه هما على حد سواء. اولا لان الحديث انما ورد في اه الجنب ولم يرد في الحال. ثانيا - 00:46:07

ان اه اه هذا مما كان يحل في وقت النبي صلى الله عليه وسلم اه كثيرا بالنساء. وعلم حرص ونسائي اصحاب النبي الصحابيات ونساء النبي صلى الله عليه وسلم على كثرة القراءة وذكر الله جل وعلا بالقرآن - 00:46:27

فلو كان شيئا يمنع منه لكان ذلك مما يظهر ويعرف. قالوا ولان المدة في هذه تطول جدا خاصة في النفاس فانها قد تصل الى شهق المرأة بحاجة الى مراجعة حفظها بحاجة الى تأنيس نفسها - 00:46:47

فلذلك يعني اه قالوا بما ان الدليل لم يكن صريحا في الدلالة على منع الحائض من ذلك ثم ولم يكن القياس مستقيما من كل وجه لاجل هذا لو قيل بجواز قراءة المرأة للقرآن في حال - 00:47:07

لكان ذلك آآ غير بعيد او لكان ذلك قريبا وهذا هو الذي آآ يعني آآ اختيار شيخ الاسلام والرواية عن واختارها البعض اهل الفتيا كشيخنا الشيخ ابن باز وفي بعض المواقف. فهنا قالوا اذا بان حال الحيض والنفاس - 00:47:27

عن حال عن حال اه الجنابة حال اه الجنابة. اذا تقرر ذلك فانهم يقولون يعني في كلا الحالين الحنابلة يقولون انه ما كان من الذكر آآ شأنه آآ شأن بعض الفاظ القرآن فانه لا يدخل في ذلك كقول بسم الله والحمد لله وبعض الاذكار آآ لانه يقصد بهدف - 00:47:47

ذكر لا يقصد بها القرآن. والنبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث مسلم يذكر الله على كل احيانه. فيدخل فيه هذه الالفاظ اصالة فدل على انه لا يمنع منها ولو كان عليها حدث اكبر. نعم - 00:48:12

نعم محل الكلام هنا في القراءة اما المسفلة فاذا قيل بجواز القراءة فاما ان تقرأ المرأة من حفظها او ان اه تقرأ هذان من مصحف اه تمرغ لها الاوراق لنحو ولدها - 00:48:30

او ببنتها او ان يكون ذلك بحائل كما لو كان بعود صديق او باستعمال القفازات ونحوها يقولون كل هذه الاشياء اه رفع للحرج عنها. واجازة جواز لقراءتها. او فتح ذلك الان في بعض الشاشات - 00:48:54

اغنية مثل الكمبيوتر او الجوال او نحو هذا. نعم قال ويعبر المسجد بحاجة لاذن الله جل وعلا ولا جنبا لعابر سبيل حتى تغتسلوا. فيدل ذلك على ان من احتاج لعبور مسجد ولو كان عليه حدث - 00:49:14

حدث اكبر فلا بأس بذلك. وهنا اذا قيل لحاجة فيدل على ان المسألة ولو لم تكن ضرورة. بمعنى لو كان آآ هو في احد جانبي المسجد ويريد ان يعبر الى - 00:49:40

الجهة الاخرى اه فبامكانه ان يمر من وراء المسجد ولكنه اختار ان يعبر من اثناء المسجد فيقولون هذا جاهز لان الحاجة اخف من الضرورة. لو قيل لو كان لظرورة فانه اذا تعذر عليه من كل وجه جاز له. لكن لما - 00:49:57

عبر الفقهاء هنا بالحاجة فدل على ان ذلك يحصل لادنى الحاجات وايسرها. لاننا الحاجات ومن الحاجة ان يكون ذلك اخسر له في الطريق. ومن الحاجات ان يكون اخطر له في الطريق. او كان مثلا - 00:50:17

لا يحتاج الا يفترق عن صاحبه او لغير ذلك من الاشياء التي يحتاج اليها. قال ولا ينبث فيه في غير وضوء آآ المحدث حدثا اكبر هل

يجوز له ان يمكث في المسجد او لا؟ آآ لما قال المؤلف ولا - 00:50:37
فيه بغير وضوء دل على انه لما اجاز له العبور قال لا يلبث فيه. اما اذا اراد ان يلبث فانه يتوضأ ويلبث يتوضأ اه يلبث. هذا مشهور المذهب عند الحنابلة وهو من المفردات وهو من - 00:50:57
المفاجآت ايش معنى قولين؟ قولنا من المفردات يعني ان الائمة الثلاثة او الجمهور على خلاف ذلك. وآآ اكثر من في هذا بما جاء عند سعيد ابن منصور ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانت تكون عليهم الجنابة والحدث الاكبر - 00:51:17
يتوضأون ثم يجلسون في المسجد يتحدثون قبل ولا يغتسلون. فاستدل بفعل الصحابة. لكن هذا يحتاج فيه الى اه النظر في اسناد ذلك. في اسناده ولانه يعني قد يفهم ان الله جل وعلا لما قال ولا جنبا الا - 00:51:37
عابري سبيل حتى تغتسلوا. فجعل المكس والبقاء غايته حصول الاغتسال. فدل على انه لا يحصل بذلك. لكن اه يمكن ان يكون منزع الحنابلة هنا انه لما جاز الحضور لما جاز العبور بغير وضوء فانه لما يتوضأ فانه يخف من حدثه ما - 00:51:57
يجوز له نهى المكر لان العبور نوع مكث يسير. لان العبور نوع مكث يسير. نعم قال ومن غسل ميتا هذه من المسائل التي ذكرها الفقهاء رحمه الله تعالى اه في اه الاغتسال بذلك - 00:52:27
لكن هذا كانه في الغسل المسنون. لا في الغسل الواجب. الغسل المسنون آآ بعض الفقهاء يجمعه في هذا الباب. وبعضهم يشير اليه ويذكره في مواطنه. ولذلك هنا المؤلف رحمه الله تعالى اه لم يستوعب الاغسال المستحبة اه في هذا الموطن. وكانه - 00:52:57
اقتصر هنا على ما لا لا يعني مناسبة له ظاهرة في موضع من المواطن ذكره هنا. واما ما له مناسبة تأجله الى موطنه. مثل غسل الجمعة فله مناسبة في باب الجمعة. غسل العيدين على ما سيأتي من الاغثال وبعض الاغسال التي - 00:53:27
بالحج ونحو ذلك. فهنا قالوا بمن غسل ميتا فانه يغتسل. استدل الحنابلة في هذا لانه جاء عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الاغتسال اه لغسل الميت. ولانه قد روي مرفوعا وان كان لا يصح. من غسل ميتا فليغتسل - 00:53:47
ومن عالج تغفيل الميت عرف عظم الحاجة الى الاغتسال عقب غسله فانه لا ينفك الانسان بوصول بعض الاذى اليه وربما ايضا يصل اليه بعض آآ النجاسات. فاعتبار الاغتسال او اعتبار الاغتسال من من اثر - 00:54:07
في غسل الميت مستحب ولا آآ شك لمجيئه عن الصحابة ولوجود المعنى المقتضي لذلك المغسل للميت كما ينص الفقهاء على ذلك قالوا هو من يباشر غسله بالتقليب والماء لا من - 00:54:27
لا من يعينه. فهذا هو محل الكلام الذي يذكره الفقهاء في هذه في هذه المسألة وفي المسألة التي مرت معنا في الوضوء نعم. قال او افاق من جنون او اغماء بلا احتلام بلا حلم يعني بلا احتلاف. فهو مسنون له الاغتسال. وذلك - 00:54:47
استنادا الى ما جاع النبي صلى الله عليه وسلم انه لما اغمي عليه فافاق دعا بماء ليغتسل استدل في هذا على مثال ولان من المعاني الصحيحة هو حصول اه النشاط للانسان عقب هذا الكسل فلذلك كان هذا مناسبا من جهات - 00:55:07
المعنى اما لو احتلم كان وجد اثر ماء بعد اغمائه او بعد آآ سكره او بعد جنونه فهنا نقول بانه يتعين عليه الاغتسال لوجود الاحتلام. لوجود ذلك الاثر المني ونحوه. نعم - 00:55:27
آآ اظن ان بقي قليل ما نشرع في الغسل مع ان كان بودنا ان كل ما قلنا بنمشي اكثر ضعف بنا المشي لكن لعل الله يعين ان شاء الله جل وعلا. آآ اذا نكتفي بهذا ونشرع في آآ الحلية والله اعلم وصلى الله وسلم - 00:55:47
على نبينا محمد اذا في سؤال قبل ان نبدأ في الحديث عندك سؤال او نعم تفضل نعم آآ اما بالنسبة لمس المصحف فانما يقصدون به المصحف الخالص. اما اذا اختلط به غيره كتفسير ونحوه - 00:56:15
وكتب علم فانه لا يدخلها اه النهي. لكن هنا يأتي اه تأتي مسألة وهو اذا اذا كان المصحف او اذا كان القرآن آآ منحازا مثل تفسير الجلالين مثل التفسير ميسر مثل بعض هذه التفاسير التي جعلت على نحو تكون في حاشية والمصحف اه في اثنائه. حقيقة اه - 00:56:39
بالنسبة للفتاوى في هذا الوقت فهي مختلفة منهم من يغلب جانب التفسير ومنهم من يخلف جانب المصحف والذي يظهر من جهة

كلام الفقهاء انهم انما يتكلمون عن التفسير الذي لا - 00:57:09
ما يتعلق به حكم هو الذي اختلط فيه الايات بالتفسير. لا الذي آآ ان تميز التفسير عن القرآن. فقد وانا لا لا اقطع بذلك لكن انا اقول قد يقال ان مقتضى كلام - 00:57:29
فقهاء ان هذا باسم المصحف. لان غالب ما يكون غالب ما يكون في كلامهم انهم قالوا الحاشية لا لا تلمس وهي بياض لم يكتب فيها شيء. فهذا اكثر ما يكون فيه ان التفسير انما كتب في الحاشية. فالمصحف مصحف - 00:57:49
اليس كذلك؟ فبناء على هذا يعني يظهر من مقتضى كلامهم فيما مضى ان يقال بانه آآ آآ الداخل في حكم المصحف اذا كان متميزا كالمصاحف التي ذكرناها آآ لكم. وآآ التعليل بان هذا اكثر او - 00:58:09
القرآن اكثر فانا اظن ان هذا فيه شيء من الضعف. وان كان يعني ايسر علينا لكن آآ يطلب الانسان ما يكون اتم لدينه اكمل لتعظيمه لشريعة ربه. نعم. نعم الحج الحج كله مبني على الازدحام والمشقة. فيتحمل ويعينه الله جل وعلا - 00:58:29
يذهب ويتوضأ وسيأتي هذا في كتاب الحج ان شاء الله. نعم يا حسام كيف اه اه هنا انما ذكر موجبات الغسل. فلا يحتاج الى ذكر المدين لانه ليس بموجب للغسل. ولذلك ما يتعلق بالمذي - 00:59:02
والودي ونحوه انما يذكره الفقهاء رحمهم الله في باب ازالة النجاسة. لانه اما ان يكون مما يتوضأ له فيتكون في الوضوء وانه للوضوء كما قال في الخارج بين السبيلين فانه يشمل الودي الودي والودي ويذكرونه ايضا في جهة ازالة النجاسة من جهة - 00:59:26
بالثياب ووجوب التنزه عنه. ولا يحتاجون ان يذكروه في باب الغسل. نعم - 00:59:46